

المادة (١)

التعريفات

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها :

الوزارة : وزارة التعليم العالي

الوزير : وزير التعليم العالي

البعثة الدراسية : إيفاد الطالب الكويتي إلى إحدى الجامعات الموصى بها خارج دولة الكويت للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله ، خلال المدة المحددة ل البرنامج الدراسي وطبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه الائحة .

خطبة البعثات : هي المقاعد التي تعلن وزارة التعليم العالي عن وجودها في تخصصات متعددة في دول مختلفة ليتقدم إليها من توفر فيه شروط القبول من الطلبة لإفادتهم للدراسة الجامعية في هذه التخصصات على نفقة الوزارة وتحدد هذه التخصصات بناء على خطبة البعثات في ضوء حاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخطبة التنمية وبالتنسيق مع المكاتب الثقافية .

طالب البعثة : هو من تم قبوله ضمن خطبة البعثات في الوزارة أو تم ضمه بعد توافق شروط القسم أو من تطبق عليهم ضوابط أبناء الدبلوماسيين للدراسة في الخارج للحصول على المؤهل العلمي المبعوث من أجله ، وتقوم الوزارة بتحمل جميع نفقاته خلال فترة بعثته كما تقوم برعايته ومتابعة أحواله الدراسية والمعيشية .

برنامج البعثات المتميزة : برنامج يهدف إلى تشجيع الطلبة على سفر التطوير التعليمي والتميز في الحياة الدراسية ، و توفير فرص التحصل على الأكاديمي الممتاز من خلال ابتعاث الطلبة المتميزين طلاب جامعات عالمية معاصرة في الدول الأجنبية ، وذلك خلق قوة عمل وطنية متميزة في جميع الحالات العالمية التي تستطيع أن تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع .

لجنة البعثات : لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري ، ويرأسها وكيل الوزارة وتقسم في عضويتها أعضاء دائرين ، وتوكل إليها مهمة تنفيذ جميع القرارات والأنظمة والضوابط التي تتضمنها لائحة البعثات ولائحة المنح الدراسية وتطبيق اللوائح المالية الخاصة بالطلبة في الخارج وإصدار القرارات الخاصة بهم ، واقتراح التعديلات اللازمة باللائحة .

المكتب الثقافي : مكتب يتبع الوزارة ويلحق بعض سفارات دولة الكويت ، ومهما ترتيب قبول المبعوثين في الجامعات المختلفة خارج دولة الكويت والإشراف على أوضاعهم الأكاديمية والمعيشية ، وإعداد الموازنة الازمة وصرف المخصصات المالية للطلبة والإشراف الإداري على الموظفين ، والعمل على إقامة علاقات ثقافية مع الدول والجامعات ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول ، وإعداد دراسات أكاديمية وإحصائية عن طلبة البعثات من ناحية والتوجهات الجديدة في التعليم العالي في الدول المعنية من

وزارة التعليم العالي

قرار

وزير التعليم العالي رقم (٥٨) بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٣
بشأن لائحة بعثات وزارة التعليم العالي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .

- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ في شأن إنشاء وزارة التعليم العالي .

- وعلى القرار الوزاري رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها .

- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٤) بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٩ في شأن لائحة بعثات وزارة التعليم العالي .

- وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٢) بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠١٢ في شأن لائحة بعثات وزارة التعليم العالي .

- وعلى تعديلات اللجنة المشكلة لتنقيح لائحة بعثات وزارة التعليم العالي .



المحتوى
مادة أولى : تعتمد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي المرفقة بهذا القرار .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه .

مادة ثلاثة : على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بهذه القرار .

وزير التربية ووزير التعليم العالي
د/ نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في : ٧ شعبان ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٦ يونيو ٢٠١٣ م

المستوى المتقدم : ينقسم المستوى المتقدم إلى :

A level: عمان دراسیان بعد الثانوية الانجليزية لمرحلة IGCSE أو O- Level

الـ AS level : عام دراسي بعد الثانوية الانجليزية لمرحلة الـ IGCSE أو O- Level

Leaving Certificate: السنة النهائية للثانوية الأيرلندية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الجامعية في الجمهورية الأيرلندية .

السنة التمهيدية

Foundation Year - I المرحلة الدراسية بعد الثانوية
الكونية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الجامعية .

Premiere ET Deuxieme Degree Diploma – 2 الدراسة التي
تؤهل الطالب الدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة
الثالثة أو الحصول على قبول في السنة الأولى الجامعية .

العَبَرُ الْدِرَاسِيُّ : عدد الوحدات الدراسية التي تراوح بين حد أدنى وحد أقصى يجتازه الطالب في الفصل الدراسي .

المعدل التراصي : مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية .

تغيير التخصص: تغيير تخصص الطالب المؤسف من أجله إلى تخصص آخر بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة .

الضم للبعثة: هو قبول الطالب الدارس على نفقته الخاصة في بعثات الوزارة بعد استيفائه شروط الضم بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة .

**اعادة الفحص : إعادة الطالب المقصول من البعثة إليها بعد توفر
شروط القسم بناءً على توصية من المكتب الثقافي وموافقة
المؤسسة .**

الإجازة المرضية: انسحاب الطالب بعدر طبي توافق عليه الوزارة
وبتوصية من المكتب الثقافي بشرط تقديم تقريراً طبياً معمداً من
الجهات المختصة في البلد الذي يدرس فيه أو من المجلس الطبي في
دولة الكويت على الأityجاوز فترة الانسحاب فصلاً دراسياً
واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي .

الانسحاب من البعثة: رغبة الطالب في عدم الاتحاق بالدراسة في بداية البعثة أو خلالها.

الجعفر يزور إيجيب ساربر أبيب المقاومي في سان الطالب .
محمد البغدادي : وقف مؤقت للبعثة الدراسية وفقاً لأنظمة
اللهاة - العمال ، بما

المزيد من المحتوى : زيارة الفتاة إلى منتهى المعثة التي أسلوبها مقتضي

ناحية أخرى ، ورئيس المكتب الثقافي رئيس المكتب أو ملحق
ثقافي .

اللجنة الأكاديمية : لجنة يتم تشكيلها في المكاتب الثقافية برئاسة رئيس المكتب أو الملحق الثقافي ، وتضم في عضويتها بعض أعضاء المكتب الثقافي ، وتوكل إليها مهمة دراسة ومناقشة الأوضاع الأكادémية لطلبة البعثة والطلبة الخاضعين وطلبة الجهات الأخرى ورفع التوصيات إلى الوزارة للبت فيها .

مقر الدراسة: الدولة أو المدينة التي تقع بها الجامعة أو الكلية التي يتلقى الطالب المبتعث دراسته بها.

الجامعات المعتمدة : هي الجامعات الموصى بها لدى الوزارة بالتنسيق مع المكاتب الثقافية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

العام الدراسي : هو بداية الدراسة ونهايتها في العام الجامعي الواحد وفقاً لنظام الجامعات الموصى بها في بلد الإيفاد والتي تكون أقل من العام الميلادي .

المدة الفعلية للدرامة: هي المدة الزمنية للحصول على المؤهل العلمي في جامعات ومؤسسات موصى بها من قبل وزارة التعليم العالي في بلد الابتعاث في كل دولة.

نظم الدراسة: النظم الدراسية المحددة المعمول بها للحصول على المؤهل العلمي من جامعات ومؤسسات التعليم العالي بالخارج ، وتنقسم إلى :

١- **النظام السنوي** : وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام ،
ويؤدي الطالب امتحانات التعلم في نهاية كل عام دراسي حتى
تحل ملائمة متطلبات سنته التخرج .

2- النظام الفصلي : ويختار فيه الطالب المقررات الدراسية اللازمة لتخريجه في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج ، وينقسم إلى :

- **نظام الفصلين** : ويشمل فصلي الخريف والربيع بالإضافة إلى فصل الصيف .

- نظام الفصول الثلاثة**: ويشمل فصولاً: الخريف، الشتاء، الربيع، بالإضافة إلى فصل الصيف.
- الفصل الصيفي**: هو فصل اختياري ولا يعتمد به كدالة للضمير.

نقطة الدراسية: هي الفصول الدراسية التي ينبغي أن يجتازها طالب بنجاح ، وعدد المقررات الدراسية المطلوب إنجازها

مرحلة التقديم للجامعة: هي الفترة الزمنية الازمة لإعداد طالب للحصول على قبول جامعي ويحد أقصى عام ميلادي

يشمل الآتي:
دراسة اللغة

- الدورات التدريبية لاختبارات القبول
- البرامج التي تساعد الطالب في الحصول على قبول جامعي .

12-أن يقدم إلى الوزارة شهادة الثانوية العامة الأصلية خلال ستين يوماً من إعلان نتائج القبول في خطة بعثات ، وللوزارة الحق في إلغاء البعثة في حال عدم الالتزام بتقديم الشهادة في المدة المقررة .

13-أن يوقعولي أمر الطالب بصفته الولي الشرعي له على التعهد الخالص بالإلتزام بأحكام البعثة من الناحية الأكاديمية والمالية . أما بالنسبة لن لديها حضانة فيتوجب حصولها على حكم من المحكمة المتخصصة بالولاية التعليمية خارج الكويت .

14-أن يتلزم بكل ما تصدره الوزارة من قرارات .

ثانياً : شروط قبول الثانويات الأجنبية

يلتزم الطالب بما يستجد من قرارات خاصة بالثانويات الأجنبية تصدر من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي .

حملة الثانوية الأهلية :

1-يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه المقررات الأكاديمية : (الرياضيات ، الكيمياء ، الفيزياء ، الأحياء) .

2-يشترط اجتياز ثمانية مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبقية في المستوى العادي (IGSCE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة وثلاثين شهراً ، ولا يتذكر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك .

3-تحتسب المقررات التي يحصل الطالب فيها على تقدير (C) فأعلى ، مع حواجز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (D) .

4-لا تتحسب المقررات الأكاديمية من منهج وزارة التربية العربية ، التربية الإسلامية ، القرآن الكريم .

5-لا تحتسب المقررات غير الأكاديمية (الموسيقى ، التربية الرياضية ، المسرح ، تربية فنية ، ، الخ) ما لم يقدم الطالب إفاده رسمية من المدرسة المخرج منها بأن المادة أكاديمية .

6-تحتسب النسبة المئوية وفقاً التالي : تمنحك التقديرات (D. A. A. B. C. D) الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسب المئوية الآتية :

(D = 65 , C = 75 , B = 85 , A = 95 , A* = 100) تجمع النسب المئوية لأعلى ست تقديرات التي حصل عليها الطالب مع مراعاة أن يحتسب من بينها المقررات الأربع المطلوبة من خريج القسم العلمي ، ويقسم المجموع الكلي على ستة ، مع ضرورة مراعاة أن لا تزيد نسبة الطالب النهائية عن 100٪.

7-يسمح للطالب بالتسجيل في التخصصات الأدبية إذا كان مستوى للمواد العلمية الأربع الأساسية .

والملوائح المعول بها .

مرافق طالب البعثة : هو الذي يرافق طالب أو طالبة البعثة من الزوجة أو الزوج والأبناء فقط لا غير .

المخصصات المالية : كل ما يصرف لطالب البعثة من مخصصات مالية شهرية أو سنوية .

الغرامات المالية : المبلغ المستحق على طالب البعثة نتيجة انسحابه من المقعد الدراسي حال اعتماد نتائج خطة البعثات قبل التحاقه بالبعثة .

المليونية : هي المطالبة المالية لكل ماتم صرفه على الطالب والمرتبة على قرار الفصل أو التجميد أو الانسحاب من البعثة .

لجنة المطالبات المالية : هي لجنة يتم تشكيلها بقرار وزير للنظر في التظلمات والشكوى الخاصة بالمطالبات المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنح الدراسية أو أولياء أمورهم .

المادة (2)

الشروط العامة لطالب البعثة

أولاً : يشترط في طالب البعثة ما يلي :

1-أن يكون كويتي الجنسية .

2-لا يقل سن المتقدم عن (17) عاماً وألا يزيد عن (23) عاماً .

3-أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، على لا اتجاوز صلاحية الشهادة فترة ستة وعشرين شهراً من تاريخ التخرج للطلبة المتقدمين للتنافس على مقاعد خطة البعثات . ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية من داخل أو خارج دولة الكويت أو من أحد الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في حينه الكويت .

4-الانتقال النسبة المئوية عن أحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات .

5-تقديم المستندات الرسمية المصدقة من الجهات الرسمية التي تتوضح التسلسل الدراسي دون انقطاع للمرحلة الثانوية .

6-ألا يكون حاصلاً على إجازة جامعية .

7-ألا يكون قد صدر قراراً بإيقافه في بعثة دراسية داخلية أو خارجية أو قبيل بمنحة دراسية وانتهت بالفصل .

8-ألا يكون قد حصل على بعثة داخلية أو خارجية أو منحة دراسية وانسحب منها بعد التحاقه بها .

9-عدم الجمع بين المنحة الدراسية والبعثة الدراسية في آن واحد .

10-يسمح للطالب المنسحب من خطة البعثات (الأصلية - الإنجليزية) بإعادة التسجيل في خطط بعثات العام الدراسي ذاته إذا لم يتم اتخاذ إجراءات القبول له ، وسد الغرامة المالية المقرورة ، على أن يتعهد بعدم المطالبة بالمقعد الذي سبق وانسحب منه .

11-ألا يكون موظفاً في إية جهة أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من جهة أخرى ، وعليه تزويد الوزارة بما يثبت ذلك .

جواز تغيير التخصص إلا بعد إبلاغ المكتب الثقافي وأخذ موافقة الوزارة ، وعليه أن يتعهد بذلك للوزارة ، ويتحمل الطالب مسئولية تأخره في تقديم المستندات المطلوبة وفي حال عدم استجابته لسبب أو لأنه يعطي إنذاراً لمدة شهر ، ثم يتم إيقاف صرف المخصص الشهري .

12- لا يسمح للطلبة بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الاتساب أو تأدية الامتحان أو التعليم المستمر .

13- التفرغ لشئون البعثة وعدم مباشرة أي عمل آخر خلالها ، ويجوز للوزارة بتوصية من المكتب الثقافي أن تأذن للطالب بمزاولة تدريب يتصل بتخصصه الدراسي والخطبة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها .

14- يلتزم الطالب بتزويد المكتب الثقافي بالأسباب التي أدت إلى حصوله على الإنذار الأكاديمي بعد شهر من اخطاره به .

15- إخطار المكتب الثقافي إذا أراد مغادرة مقر الدراسة لأي سبب .

16- عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة .

17- على الطالب المتخرج عدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع المتطلبات الدراسية للتخرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية في بلد الإيفاد .

المادة (4)

الالتزامات طالب البعثة

عا يض

أولاً : دراسة اللغة

1- يلتزم طالب البعثة بالترشح للبعثة عاماً ميلادياً كاملاً اعتباراً من تاريخ الالتحاق بمرحلة اللغة للحصول على الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتس في بلد الإيفاد أو دولة الكويت ، وتحدد لجنة إعداد الخطبة سنوية الشرط المطلوبية .

2- يسمح للطالب المستجد بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو المرحلة التمهيدية إذا كان حاصلاً على قبول من جامعة موصى بها ، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتس في بلد الإيفاد .

3- يسمح للطالب ، الذي أنهى مرحلة اللغة دون تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتس ، بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو التمهيدية مباشرة إذا كان حاصلاً على قبول من جامعة موصى بها ، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتس قبل انتهاء الفصل الدراسي الملتحق به إذا كان نظام الدراسة فصلياً أو قبل انتهاء النصف الأول من العام الجامعي إذا كان نظام الدراسة سنوياً .

4- يسمح للطالب بتأدية اختبار (التوفل أو الأيلتس) على نفقة

حملة الثانوية الأمريكية :

1- يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه بنجاح للمقررات الآتية (الأحياء ، الكيمياء ، الفيزياء جبر 2 ، حسان أو تمهيدي حسان) خلال فصلين دراسيين اعتياديين (وليس كفصل مكثف) .

2- تختب النسبة المئوية وفقاً لل التالي : (المعدل التراكمي 20X. 1+) .

3- يعتمد معدل (STATE GPA) لشهادات الثانوية الأمريكية الصادرة من خارج الكويت .

4- يسمح للطالب المستوى للمواد العلمية الأساسية بالتسجيل في التخصصات الأدبية ، أما إذا كانت التخصصات (أدبية / علمية) فيتفاوت الطالب مع العلمي فقط .

المادة (3)

واجبات طالب البعثة

1- أن يكون محمود السيرة والسلوك .

2- أن يحافظ على سمعة بلاده في الخارج .

3- يتعهد الطالب بالاطلاع على لائحة بعثات الوزارة والالتزام بما جاء بها .

4- الالتزام بقوانين الهجرة والقوانين الأخرى في بلد الإيفاد .

5- احترام قوانين ونظم البلد المؤذن إليها والتقييد بنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها .

6- الالتزام بجميع القرارات واللوائح الصادرة عن وزارة التعليم العالي والمكتب الثقافي .

7- لا يسمح بزواج الطالب / الطالبة عند الالتحاق وخالد البعثة إلا من كويتية / كويتي أو من مواطن في دولة مجلس التعاون الخليجي .

8- على طالب البعثة وولي أمره التوقيع على التعهد المقدم من الوزارة والخاص بالالتزام أمام الجهات الرسمية في مقر دراسته بتسديد جميع الالتزامات الشخصية خلال فترة البعثة ، كما يلتزم الطالب وولي أمره برد ما تحملته الوزارة من نفقات في حالة فصل الطالب أو انسحابه من البعثة إذا تضمن قرار الوزارة المطالبة بالمصاريف .

9- يجب على الطالب التنسيق مع المكتب الثقافي في بلد الدراسة قبل الذهاب إلى الجامعة لمعرفة حقوقه وواجباته .

10- التزام الطالب بغير البعثة المؤذن إليه وعدم تغييره إلا في الظروف الاستثنائية التي تقررها الوزارة .

11- الالتزام بالتخصص الدراسي المؤذن من أجله وبالندة المقررة لدراسته ، وتزويد المكتب الثقافي بالخطبة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية ، و بما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي ويستأنج اختباراته في نهاية كل فصل أو كل عام دراسي مع عدم

ذلك فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية :
-توجيه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي .

-توجيه إنذار ثان في حال استمرار انخفاض المعدل الدراسي .
-رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة إنذارات غير متتالية ، ويكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للائحة .

6-يسمح للطالب بدراسة مقررین دراسیین فی کلیة مجتمع وبشرط آلا يتجاوز (8) وحدات دراسية إذا كانت هذه المقررات تطلبها الجامعة المقيد بها وغير المتوفرة فيها . أما إذا كانت المقررات باختيار الطالب فيتحمل هو تكلفتها .

7-يسمح للطالب بدراسة فصل دراسي خارج مقر البعثة إن كان ذلك إجباريا عليه ومن متطلبات التخرج .

8-لا يحق للطالب دراسة فصل دراسي اختياري خارج مقر بعثته إلا بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة أي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة .

9-يسمح للطالب بدراسة أربع مقررات دراسية (12) وحدة دراسية كحد أقصى بنظام الدراسة المستقلة (Independent Study) أو الدراسة عن طريق الانترنت شرط التقيد بما يلي :

مـسـاقـوـكـعـلـىـمـوـافـقـةـمـكـتـبـثـقـافـيـ المـحـاـمي
الـدـرـاسـةـالـمـسـقـلـةـأـوـالـدـرـاسـةـعـنـطـرـيـنـاـنـتـرـنـتـ .

10-يسـمحـلـلـطـالـبـبـالـتـحـاقـبـعـلـىـمـوـافـقـةـمـكـتـبـثـقـافـيـ بـإـفـادـةـمـقـصـلـةـصـادـرـةـعـنـجـامـعـةـحـولـمـقـرـرـوـنـظـامـالـدـرـاسـةـ .

11-يسـمحـلـلـطـالـبـبـالـتـحـاقـبـعـلـىـمـوـافـقـةـمـكـتـبـثـقـافـيـ بـإـشـرافـإـلـىـجـامـعـاتـمـدـرـجـةـضـمـنـقـائـمـجـامـعـاتـ المـوـصـيـبـهـاـلـىـجـهاـزـوـلـوـنـيـلـلـاعـتـمـادـاـكـادـيـيـ وـضـمـانـ جـوـدـةـالـتـعـلـيمـ .

12-لا يـسـمحـلـلـطـالـبـبـدـرـاسـةـوـحدـاتـدـرـاسـةـعـنـطـرـيـنـاـنـتـرـنـتـ أوـالـاـنـسـابـأـوـتـادـيـةـالـاـمـتـحـانـأـوـالـتـعـلـيمـالـمـسـتـمـرـ .

13-يسـمحـلـلـطـالـبـبـالـتـسـجـيلـفـيـفـصـلـصـيفـبـجـامـعـةـكـوـيـتـأـوـجـامـعـاتـخـاصـةـمـعـتمـدـةـداـخـلـدـوـلـةـكـوـيـتـأـوـجـامـعـاتـعـرـبـيـةـوـأـجـنبـيـةـمـوـصـيـبـهـاـخـارـجـمـقـرـعـثـتـهـشـرـيـطـةـمـوـافـقـةـجـامـعـةـالـقـيـدـبـهـاـ .

14-يـتـعـوـيـضـالـطـالـبـعـنـرـسـومـجـامـعـةـفـيـحـالـحـصـولـهـ عـلـىـمـعـدـلـجـيدـ(C)ـفـمـاـفـوـقـفـيـكـلـمـادـةـ .

15-يـجـبـأـلـاـيـتـجـاـوزـعـدـمـقـرـرـاتـمـرـادـتـسـجـيلـبـهـاـفـيـفـصـلـ الصـيفـخـارـجـدـوـلـةـمـقـرـعـمـاـدـاتـيـنـكـحدـأـقـصـيـطـوـالـفـتـرةـ الدـرـاسـةـوـيـسـتـشـتـىـمـنـذـلـكـتـسـجـيلـفـيـجـامـعـةـكـوـيـتـ .

الـدـارـسـبـالـجـامـعـاتـتـيـتـبـعـنـظـامـالـسـنـويـ :
ـاـجـتـياـزـالـمـرـحلـةـتـمـهـيـدـيـةـ .

الوزارة ثلاثة مرات بحد أقصى .

5-يـسـتـحـقـالـطـالـبـبـدـلـتـذـكـرـالـسـفـرـالـسـنـويـعـنـدـإـنـهـاـءـالـعـامـ المـيـلـادـيـلـمـرـحلـةـلـلـغـةـشـرـيـطـةـتـحـقـيقـهـالـدـرـجـةـمـطـلـوـبـةـفـيـتـوـفـلـأـوـالـأـيـلـتـ .

6-يـسـتـحـقـالـطـالـبـبـدـلـتـذـكـرـالـسـفـرـالـسـنـويـعـنـدـاجـتـياـزـفـصـلـ درـاسـيـفـيـمـرـحلـةـلـلـغـةـمـعـتـحـقـيقـهـالـدـرـجـةـمـطـلـوـبـةـفـيـتـوـفـلـأـوـالـأـيـلـتـبـالـإـضـافـةـإـلـىـدـرـاسـةـفـصـلـأـكـادـيـعـيـبـعـءـدـرـاسـيـ(12)ـ وـحدـةـدـرـاسـيـةـكـحدـأـقـصـيـأـوـمـاـيـعـادـلـهـفـيـالـأـنـظـمـةـالـدـرـاسـيـةـالـأـخـرـيـ .

7-يـسـتـحـقـالـطـالـبـمـقـيـدـفـيـمـرـحلـةـلـلـغـةـبـدـلـتـذـكـرـالـسـفـرـ السـنـويـعـنـدـتـحـقـيقـهـالـدـرـجـةـمـطـلـوـبـةـفـيـتـوـفـلـأـوـالـأـيـلـتـعـلـىـالـحـوـالـيـ :

8-الـلـتـحـقـفـيـشـهـرـأـكـتوـبـيـيـسـتـحـقـبـدـلـتـذـكـرـفـيـشـهـرـدـيـسـمـبـرـ مـنـعـامـذـيـيـلـهـ .

9-الـلـتـحـقـفـيـشـهـرـمـارـسـيـسـتـحـقـبـدـلـتـذـكـرـفـيـشـهـرـمـايـوـ مـنـعـامـذـيـيـلـهـ .

10-تـقـمـدـبـعـثـةـالـطـالـبـ،ـالـذـيـلـمـيـعـقـدـالـدـرـجـةـمـطـلـوـبـةـفـيـ اختـيـارـتـوـفـلـأـوـالـأـيـلـتـخـالـلـفـتـرـةـمـحـدـدـةـفـيـالـبـنـوـدـ(1،ـ2ـ،ـ3ـ)ـعـامـاـدـرـاسـيـاـكـحدـأـقـصـيـوـيـتـمـاسـتـرـجـاعـمـاـصـرـفـعـلـيـهـخـالـلـفـتـرـةـ .

11-لـاـتـحـسـبـفـتـرـةـتـجـمـيدـفـيـمـرـحلـةـلـلـغـةـضـمـنـمـدـةـتـجـمـيدـ



ـفـيـالـدـرـاسـةـالـأـكـادـيـمـيـةـ .

ثـالـيـاـ: **الـدـرـاسـةـالـأـكـادـيـمـيـةـ**

الـدـارـسـبـالـجـامـعـاتـتـيـتـبـعـنـظـامـالـسـاعـاتـالـمـعـلـوـمـةـ

1-يـكـنـلـلـطـالـبـمـسـتـجـدـتـسـجـيلـ(6)ـوـحدـاتـدـرـاسـةـجـامـعـيةـ بـإـلـاـضـافـةـإـلـىـوـحدـاتـخـاصـةـبـدـرـاسـةـلـلـغـةـالـإنـجـليـزـيـةـ إـنـوـجـدـتـ،ـلـيـتـمـكـنـمـنـاسـتـكـمـالـ(12)ـوـحدـةـدـرـاسـيـةـخـالـلـ الفـصـلـالـدـرـاسـيـالـأـولـ .

2-لـاـيـسـمـحـلـلـطـالـبـأـنـيـسـجـلـأـقـلـمـنـ(12)ـوـحدـةـدـرـاسـيـةـمـاـلـ يـكـنـمـنـمـتـطـلـبـاتـجـامـعـةـدـرـاسـةـمـقـرـرـاتـلـغـةـإـضـافـيـةـ .

3-عـلـىـطـالـبـبـعـثـةـالـدـارـسـبـنـظـامـالـفـصـلـيـنـ(Se~mester)ـأـنـ يـنـهـيـبـنـجـاحـمـنـ(27ــ30)ـوـحدـةـدـرـاسـيـةـخـالـلـعـامـدـرـاسـيـأـوـ مـنـ(42ــ45)ـوـحدـةـدـرـاسـيـةـبـنـظـامـالـفـصـلـوـلـالـثـلـاثـةـ(Quarter)ـوـعـلـىـمـنـلـيـنـهـدـرـاسـةـوـحدـاتـمـطـلـوـبـةـأـنـ يـسـتـكـمـلـهـاـخـالـلـفـصـلـصـيفـ .

4-إـذـاـتـأـخـرـالـطـالـبـفـيـخـطـهـالـدـرـاسـيـةـعـنـاجـتـياـزـمـاـيـعـادـلـ(27ــ30)ـوـحدـةـدـرـاسـيـةـإـذـاـكـانـيـدـرـسـبـنـظـامـالـفـصـلـيـنـ(Se~mester)ـأـوـ(42ــ45)ـوـحدـةـدـرـاسـيـةـبـنـظـامـالـفـصـلـوـلـالـثـلـاثـةـ(Quarter)ـيـوـجـهـلـإـنـذـارـأـلـاـنـخـفـاضـعـلـيـهـالـدـرـاسـيـمـاـلـيـقـدـمـعـنـراـ مـقـبـلـاـلـلـمـكـتـبـثـقـافـيـوـلـلـوـزـارـةـ .

5-يـجـبـأـلـاـيـقـلـمـعـدـلـفـصـلـلـلـطـالـبـعـنـ(2,00)ـ(جـيدـ)ـأـوـ مـاـيـعـادـلـهـفـيـالـأـنـظـمـةـالـدـرـاسـيـةـالـأـخـرـيـ،ـوـفـيـحـالـخـفـاضـهـمـاـيـ

، وستين دراسيتين كحد أقصى إذا كانت مدة دراسته أكثر من أربع سنوات مالم يكن متعدراً .

2- تنظر الوزارة ، مثلاً بلجنة البعثات ، في الحالات الاستثنائية الخارجة عن إرادة الطالب بناء على توصية من المكتب الثقافي في تمديد البعثة بعد استيفاء فترة التمديد .

المادة (7)

تغيير التخصص

1- يجوز تغيير طالب البعثة للتخصص الموفد من أجله لمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته .

2- يسمح للطالب بتغيير التخصص بعد استيفائه (12) وحدة دراسية كحد أدنى وي معدل عام (2.00) ، أو إنهاء السنة التمهيدية أو الأولى بنجاح بناء على توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة .

3- لا يجوز تغيير التخصص إذا كان يؤثر ذلك على موعد تخرجه .

المادة (8)

تمديد البعثة

أولاً: لا يحق لطالب البعثة تجديد بعثته قبل الإياد .

ثانياً: تؤجل بعثة الطالب عاماً دراسياً كحد أقصى إذا لم يحصل على تأشيرة السفر أو لأسباب صحية بشرط تقديم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصحة ، أو أسباب أخرى تقبلها الوزارة .

ثالثاً: محمد بحثة الطالب بعد توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة في الحالات الآتية :

إذا عُرِضَ لظروف قاهرة تستدعي مغادرته لغير الدراسة ، على أن يتقدم للمكتب الثقافي بكتاب يوضح فيه ظروف وفترة إيقاف بعثته في بداية الفصل أو العام الدراسي .

2- إذا لم يحصل على قبول بجامعة موصى بها لأسباب خارجة عن إرادته يكون التجديد لمدة سنة للجامعات ذات النظام السنوي أو فصلين دراسيين للجامعات ذات النظام الفصلي .

3- إذا لم توافق الجامعة على إعادة سنة الرسوب ، ولم يتمكن المكتب الثقافي من إيجاد قبول له في جامعة أخرى ، تجدد البعثة لمدة سنة كحد أقصى لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها .

4- إذا رسّب الطالب واشتربطت الجامعة أن يكون طالباً غير مقيداً بحيث يتقدم للامتحانات النهائية فقط تجدد بعثته ثم تعاد قبل الامتحانات بشهرين .

5- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متالية أو أربعة متفرقة وتبقى له سنة دراسية على التخرج .

6- إذا استنفذ الدارس في النظام السنوي فرص الاستمرار في البعثة بسبب رسوبه وتبقى له سنة دراسية على التخرج .

2- يطبق نظام الإنذارات على طالب البعثة عند عدم التزامه بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول .

3- يحق للطالب ، الدارس في الدول الأجنبية ، إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة وفقاً للشروط الآتية :

-أن يكون معدل حضور الطالب خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (80٪) أو بحسب لاتخالف قوانين الهجرة في دول الآيات الأخرى .

-لا يقل معدل الدرجات في نهاية العام الدراسي عن (275) كحد أدنى للدارسين في الجمهورية الإيرلندية .

4- يجب أن لا يقل معدل الطالب الدارس في الجمهورية الفرنسية عن (20/12) في المستوى (C/D) ليتمكن من الحصول على قبول بالجامعات الفرنسية ويحق له الإعادة لمدة سنة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة .

5- في حال رسوب الطالب فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية :

-توجيه إنذار أول في سنة الرسوب .

-رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال رسوبه :

1- ستين متاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى .

2- ستين متاليتين أو ثلث سنوات متفرقة للتخصصات التي لا تقل مدة دراستها عن خمس سنوات .

-يكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للائحة البعثات .

المادة (9)

تغيير الجامعة أو الكلية

يشترط عند تغيير الجامعة أو الكلية الآتي :

1- الحصول على موافقة المكتب الثقافي .

2- أن تكون الجامعة أو الكلية موصى بها في مجال التخصص من قبل الجهاز الوطني لاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

3- لا يفقد الطالب مرحلة أو وحدات دراسية عند تغيير الجامعة أو الكلية بحيث تؤثر على موعد تخرجه .

4- لا يزيد تغيير الجامعة أو الكلية عن مرة واحدة خلال فترة البعثة وأثناء الدراسة الأكاديمية ، وفي ما زاد على ذلك يكون القرار للوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي .

5- لا يحق لطالب البعثة تغيير الجامعة في السنة النهائية .

المادة (10)

تمديد البعثة

شروط تمديد البعثة :

1- يحق للوزارة تمديد البعثة لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا كانت مدة دراسة المعمول أو من تم ضمه للبعثة أربع سنوات

٥-أن يكون مستمراً وغير منقطع عن الدراسة عند تاريخ تقديم طلبضم .

٦-أن يزود المكتب الثقافي والوزارة بخطه الدراسية التي توضح عدد الوحدات المطلوبة للتخرج وتوزيعها على الفصول أو السنوات الدراسية .

٧-أن يتلزم بعدم تغيير الشخص حتى تخرجه .

٨-يكونضم إلىبعثة في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية لنظام السنوي .

٩-لا يتمضم إلىبعثة في الفصل الصيفي .

ثالثاً: شروط قسم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع النظام السنوي :

١-اجتياز السنة الدراسية الأولى أو التمهيدية بنجاح بتقدير عام لا يقل عن تقيير (جيد) .

٢-اجتياز دبلوم الدراسات الفرنسية (الدرجة الثانية)- يكون حاصلاً على قبول بالسنة الأولى الجامعية .

ثالثاً: شروط قسم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة :

١-اتمام من (27-30) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو من (42-45) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).

٢-أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة .

٣-ألا يقل المعدل التراكمي عن (2,50) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى .

رابعاً: شروط قسم الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم من الكليات التطبيقية :

١-أن يكون كويتي الجنسية .

٢-أن لا يتجاوز عمر الطالب عند تقديم طلبضم عن ثلاثة سنّة .

٣-أن تكون الجامعة قد عادلت له سنة دراسية كحد أقصى من دبلوم الكليات التطبيقية على أن يتبقى للطالب عامين دراسيين على الأقل .

٤-أن يكون مستوفياً لجميع القرارات الوزارية المنظمة لمعادلة الشهادة .

٥-أن يتلزم بالدراسة ضمن دائرة التخصص الذي تخرج منه بدرجة الدبلوم .

٦-أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في الدول التي توفر لها الوزارة بذات التخصص .

٧-ألا يكون موظفاً بإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة عند قبوله فيبعثة .

٧-إذا انخفض معدله وتم إيقافه من قبل الجامعة ، تمجد بعثته لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها .

٨-تمجد البعثة حتى التخرج عند انتهاء المدة القانونية لها واستفاد الطالب فترة التمديد المخصوص عليها في المادة الخامسة من الائحة ما لم تتفق الوزارة على التمديد .

٩-إذا فصل الطالب من الجامعة ولم يستنفذ الإنذارات الأكاديمية الخاصة بالوزارة تمجد البعثة لمدة عام دراسي كحد أقصى لحين حصوله على قبول أكاديمي من جامعة موصى بها .

١٠-لاتخسب فترة التجميد ضمن المدة القانونية للبعثة .

المادة (٩)

الإلغاء والفصل من البعثة

أولاً: تلغى بعثة الطالب إذا لم يراجع الوزارة خلال ستين يوماً من إعلان نتائج القبول في بعثات الوزارة .

ثانياً: يُفصل الطالب من البعثة في الحالات الآتية :

١-إذا أخل بأي شرط من الشروط الواردۀ في المادة (٢) و(٣) من مواد الائحة (شروط طالب البعثة ، واجبات طالب البعثة) .

٢-إذا تعرّض خلال فترة البعثة وفقاً للأتي :

٣-إذا رسب سنتين متتاليتين أو امتنع عن التخصصات التي يدرسها دراستها أربع سنوات كحد أقصى .

٤-إذا رسب سنتين متتاليتين أو ثلاثة سنوات متفرقة للتخصصات التي تزيد مدة دراستها عن أربع سنوات .

٥-إذا حصل على ثلاثة إنذارات متالية أو أربعة متفرقة .

٦-إذا صدر قرار بتجميد البعثة لمدة سنة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال سنة التجميد .

٧-إذا صدر قرار بتجميد البعثة حتى التخرج ولم ينه متطلبات التخرج خلال عام دراسي .

٨-إذا ثبتت إدانة الطالب في قضية أو تهمة في جريمة مخلة بالشرف أو أي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة في بلد الإيقاد .

المادة (١٠)

الضم للبعثة

أولاً: الشروط العامة لضم الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة :

١-أن يكون كويتي الجنسية .

٢-أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها .

٣-أن لا يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية أو ما يعادلها .

٤-أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات التي توفر لها الوزارة .

تجاوز صلاحية الشهادة فترة ستة وعشرين شهراً ميلادياً من تاريخ التخرج، ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية داخل وخارج دولة الكويت أو من الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.

٤- المعيار الأساسي للبعثات المتميزة هو المعدل التراكمي والجامعة المتميزة المراد الالتحاق بها.

٥- يسمح لطالب البعثة الاعتيادية الذي أنهى مرحلة اللغة بالتحول إلى برنامج البعثات المتميزة في أحدى دول الابتعاث عند تحقيقه شروط التميز.

٦- يسمح لطالب البعثة الاعتيادية المستمر في الدراسة بالتحول إلى برنامج البعثات المتميزة في أحدى دول الابتعاث عند تحقيقه شروط البعثات المتميزة (١)، على الأثر ذلك على موعد تخرجه.

٧- يمنع الطالب المستجد العام الدراسي الأول لاستيفاء المعدل التراكمي المطلوب للإستمرار في برنامج البعثات المتميزة.

٨- يضم الطالب النادرس على نفسه الخاصة إلى برنامج البعثات المتميزة عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (١).

٩- يزور **الطالب** الكتب الثقافية بالخطبة الدراسية لتخصصه وعلىه الالتزام فيها.

١٠- قبول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتيادية بنفس جامعته في حال انخفاض المعدل التراكمي عن (٢,٨٥) للدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المتمدة، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

١١- تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتيادية في حال انتقاله إلى جامعة خارج قائمة التميز وكان تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.

١٢- يسمح للطالب الذي حُولت بعثته إلى البعثات الاعتيادية بالعودة لبرنامج البعثات المتميزة خلال عام دراسي واحد فقط.

١٣- يسمح للطالب بتغيير التخصص لمرة واحدة فقط خلال مدة البعثة شريطة أن تكون الجامعة متميزة بالتخصص وعلى الأثر ذلك على موعد تخرجه.

١٤- تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتيادية وتتمدد بعثته لمدة عام دراسي كحد أقصى في حال استئنافه الفترة الدراسية المقررة لتخصصه طبقاً لخطبة الدراسية دون تخرجه.

١٥- يستبعد الطالب من البعثات المتميزة إذا درس وحدات دراسية في جامعات غير متميزة بعد استحقاقه لبرنامج التميز.

١٦- يفصل الطالب عند التحويل إلى جامعة خارج قائمة المعتمدة للتوزيع وكان تخصصه ليس من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.

ثانياً: البعثات المتميزة (١)

١- الحصول على قبول غير مشروط للدراسة الجامعية من إحدى

٨- أن يجتاز السنة الدراسية الأولى بنجاح وبتقدير عام لا يقل عن (جيد) في النظام السنوي ، أو إنعام من (٢٧-٣٠) وحدة دراسية في النظام الفصلي ومعدل تراكمي (٢,٥٠) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

٩- يعطى الطالب المدة المتبقية طبقاً لخطبه الدراسية.

١٠- يكون القسم إلى البعثة في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.

١١- لا يتم القسم إلى البعثة في الفصل الصيفي.

المادة (١١)

إعادة قسم الطالب الذي تم فصله

يعاد قسم الطالب بعد الفصل مرة واحدة فقط خلال عامين دراسيين من تاريخ الفصل من البعثة إذا حقق شروط إعادة البعثة

بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة وهي كالتالي :

١- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط الجامعات التي توفر لها الوزارة.

٢- لا يقل عدد الوحدات التي أتمها خلال فترة فصله من البعثة عن (٢٧-٣٠) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (٤٢-٤٥) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).

٣- لا يقل المعدل التراكمي (٢,٥٠) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

٤- أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.

٥- اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بتقدير عام لا يقل عن (جيد).

٦- لا يكون سبب الفصل سلوكياً أو أخلاقياً ما لم يرد إليه اعتباره.

٧- لا يكون قد انقطع عن الدراسة من تاريخ فصله أكثر من ستين دراسيتين.

٨- اجتياز الدبلوم العالي للدراسات الفرنسية (الدرجة الثالثة - Assay Bien) أو اجتياز Troisième Degree بتقدير لا بأس (Assay Bien) أو ما يعادلها بنجاح.

المادة (١٢)

برنامج البعثات المتميزة

أولاً: الشروط العامة :

١- أن يكون الطالب كويتي الجنسية.

٢- لا يقل سن المتقدم عن ١٧ عاماً ولا يزيد عن ٢٣ عاماً.

٣- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها ، على الأ

- للأكاديمية :**
- ١- إنهاء الطالب دراسة مرحلة البكالوريوس دون تمديد .
 - ٢- إنهاء الطالب مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3,25) في النظام الفصلي ، وتقدير عام (جيد جداً) للنظام السنوي أو ما يعادلها في الأنظمة الدراسية الأخرى .
 - ٣- يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3,00) في النظام الفصلي ، أو ما يعادلها في الأنظمة الدراسية الأخرى ، باستكمال مرحلة الماجستير في حال حصوله على قبول من جامعة متميزة بالتخصص .
 - ٤- الحصول على قبول لمرحلة الماجستير في ذات التخصص في مرحلة البكالوريوس من جامعة موصى بها من قبل الوزارة ، وأخذ موافقة الوزارة عند الرغبة في تغيير التخصص أو مقرّر البعثة .
 - ٥- أن يزود الطالب المكتب الثقافي بالخطة الدراسية لمرحلة الماجستير بشرط لا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتزام بها .
 - ٦- لاستيفاء شروط القبول لمرحلة الماجستير في بعض الجامعات ، يمنح الطالب فرصة للحصول على الخبرة المطلوبة من الجامعة .
 - ٧- لا تمدد بعثة الطالب في مرحلة الماجستير إلا لأسباب أكاديمية استثنائية تحضّم بقدراته لبلوغه البعثات .

الملادة (١٥) أبناء الدبلوماسيين

- يقبل أبناء السادة السادة الدبلوماسيين العاملين بسفارات دولة الكويت في الخارج والمكاتب الفنية الملحقة بها أو أبناء الدبلوماسيين الذين انتهت خدمتهم بالتقاعد أو الوفاة ، ضمن بعثات الوزارة للحصول على الإجازة الجامعية الأولى ويعانون من شروط خطة البعثات السنوية من حيث التخصصات عدا تخصصات (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) والنسبة المئوية لمجموع الدرجات المقرونة في التخصصات التي توافق عليها الوزارة في ضوء الضوابط الآتية :
- ١- أن لا يكون قد مضى على نقل والده إلى دولة الكويت أو انتهاء خدمة والده بالتقاعد أو الوفاة فترة لا تتجاوز اثنتا عشرة سنة ميلادية .
 - ٢- لا يكون قد مضى على حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو درجة الدبلوم من أحدى الكليات التطبيقية المعتمدة أكثر من عامين دراسيين .
 - ٣- أن يحصل الطالب على قبول من إحدى الجامعات الموصى بها لمواصلة دراسته الجامعية .
 - ٤- السماح لأبناء الدبلوماسيين بنقل مقر البعثة أو تغيير

- الجامعات المتميزة بالتخصص لنيل درجة البكالوريوس .
- ٢- يمنح الطالب المستجد في البعثة المتميزة عاماً دراسياً وفي حال انخفاض معدل التراكمي عن (3,00) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى ، يتم تحويله إلى برنامج البعثات المتميزة (ب) .

ثالثاً : البعثات المتميزة (ب)

- ١- في حال حصول الطالب على قبول مشروط أو عام من إحدى الجامعات المتميزة في التخصص ، يشترط أن يكون معدل الثانوية العامة (3) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى .
- ٢- يتقدّم الطالب بالمدة والشروط المطلوبة من الجامعة لتحديد التخصص .
- ٣- تحول بعثة الطالب إلى بعثات التميز فئة (١) عند حصوله على معدل تراكمي (3,00) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى .
- ٤- تحول بعثة الطالب إلى بعثات الوزارة الاعتيادية عند انخفاض معدله التراكمي عن (2,85) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى .

رابعاً : الضوابط المالية :

- تصرف للطالب كافة مخصصات طالب البعثة الاعتيادية بالإضافة إلى ما يلي :
- ١- يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل (50٪) من المكافأة الشهرية للبعثات .
 - ٢- يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إضافية تعادل (25٪) من المكافأة الشهرية للبعثات .
 - ٣- تطبق جميع الضوابط المالية المنصوص عليها في لائحة البعثات .

المادة (١٣)

- #### التدرُّب الميداني الاختياري للطلبة الخريجين
- يسمح لطلبة البعثات الخريجين بالتدريب الميداني الاختياري في مقر بعثاتهم وفقاً للأكاديمية :
- ١- لا يقل معدل التراكمي عن (3,00) نقاط أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى .
 - ٢- أن ينهي الطالب دراسته بمرحلة البكالوريوس دون تمديد .
 - ٣- لا تزيد فترة التدريب عن عام ميلادي .
 - ٤- أن يكمل تدريمه مباشرة بعد حصوله على البكالوريوس .

المادة (١٤)

شروط استكمال مرحلة الماجستير

- يمنح طالب البعثة ميزة استكمال مرحلة الماجستير خلال عام ميلادي من تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً

- 2- يستحق الطالب المستجد المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقر دراسته أو قبل بدء الدراسة بأسبوعين كحد أقصى .
- 3- يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل (50٪) من المكافأة الشهرية للبعثات .
- 4- يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إضافية تعادل (25٪) من المكافأة الشهرية للبعثات .
- 5- يصرف لطالب البعثة حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حده ما يلي :
- بدل كتب وبدل ملابس وبدل أدوات شرط انتقاله للمرحلة التالية وبشكل سنوي .
 - بدل جهاز كمبيوتر عند الإيفاد .
- 5- يستحق الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته في البعثة أن يقضى فترة تدريبية إجبارية خارج مقر البعثة ما يلي :
- قيمة تذكرة بالدرجة السياحية من وإلى مقر البعثة
 - مخصص يومي بقيمة (50) ديناراً كورياً أو ما يعادله طبقاً للبلد الذي يدرس فيه .
 - الرسوم المقررة للبرامج التدريسي .
- 7- الطلبة الذين تقتضي طبيعة دراستهم في البعثة أن يقضوا فترة تدربهم في دولة الكويت ، يتضمن كل منهم إجمالي مخصصه في البعثة متضمناً العلاوة الاجتماعية عن الزوجة / الزوج والأفراد الآخرين له .
- 8- لا يسقط حق الطالب المستمر في البعثة في صرف المخصصات الشهرية أثناء بدل وسائل نقل أو باب قاهرة تحول دون التحاقة بمقر بعثته في الموعد المحدد وتقتضي بها الوزارة ، شرط لا يزيد تخلفه عن الالتحاق بالبعثة عن ثلاثة أيام ، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التخلف ، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقة بمقر البعثة .
- 9- يصرف للطلبة الدارسين بالخارج من مبعوثي الوزارة المخصصات الشهرية المقررة خلال منحهم الإجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات الخصصة في البلد الذي يدرsson فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت ، وأن ترافق عليها الوزارة ويتوصية من المكتب الثقافي وذلك على الأتجاوز فصلاً دراسي واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي .
- 10- يستمر صرف المستحقات المالية المقررة للطالب المبعوثة من الوزارة التي تطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة فصل دراسي واحد فقط .
- 11- يصرف للطالب الذي جُمدت بعثته بسبب تأخر اصدار تأشيرة الدخول لبلد الإيفاد أو لأسباب أخرى خارجة عن ارادته ، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى .
- 12- لا يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد

- التخصيص مرة واحدة فقط خلال البعثة الدراسية .
- 5- السماح بالالتحاق بكلية متوسطة كحد أقصى عامين دراسيين في مقر الدراسة .
- 6- تطبق أحكام لائحة البعثات على أبناء الدبلوماسيين .

المادة (١٦)

شروط تكريم المتفوقين

أولاً : يكرم متفوقي سنوات النقل من مبعوثي الوزارة للدراسة في الخارج وفقاً للشروط الآتية :

الدارسون في النظام الفصلي :

-نظام سلم الأربع نقاط : الالتحاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي (3,5) فأكثر من أصل (4) نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه ، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى ، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات .

-نظام سلم الخامس نقاط : الالتحاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي (4,25) فأكثر من أصل (5) في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه ، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى ، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح .

-نظام سلم السبع نقاط : الالتحاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي (5) فأكثر من أصل (7) نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه ، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى ، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح .

الدارسون في النظام السنوي :

النجاح بمعدل جيد جداً للتخصصات الطبية (الطب الشري - طب الأسنان - الصيدلة) ومعدل امتياز لباقي التخصصات بشرط لا يكون الطالب قد أعاد السنة التي نجح فيها بهذا المعدل .

الدارسون في النظام الفرنسي :

النجاح بمعدل (Assey Bien) بشرط لا يكون الطالب قد أعاد السنة التي نجح فيها بهذه المعدل .

ثانياً : يشترط لتكريم الطلاب الخريجين التخرج في المدة الاعتيادية بنفس نسبة التفوق أو أعلى .

المادة (١٧)

مستحقات طالب / طالبة البعثة

- 1- يستحق الطالب عند الإيفاد مخصص الالتحاق بمقر البعثة وكافة المصاريفات المرتبطة على ذلك .

المادة (18)**مستحقات طالب وطالبة البعثة عن المرافقين لهاها**

يستحق طالب / طالبة البعثة عن المرافقين لهاها في مقر البعثة الآتي :

1- مخصصات إضافية عن العلاوة الزوجية بمقدار (٨٠٪) من المخصص الشهري ، إذا ثبت أن الزوجة / الزوج لا يتمتع ببعثة دراسية أو عضواً في البعثة الكويتية أو موظفاً من يتلقاها كاملاً أو مخفضاً أيها كان النظام الوظيفي الذي يخضع أي منها له ، ولا يسقط الحق في صرف العلاوة الاجتماعية إذا أضطر الزوج / الزوجة لغادره مقر البعثة لمدة لا تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو متصلة .

2- يستمر صرف المخصصات المالية المقررة عن زوجة طالب البعثة التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على الأزيد من فصل دراسي واحد فقط بعد موافقة المكتب الثقافي .

3- تصرف مخصصات إضافية لطالب البعثة بنسبة (٢٥٪) من المخصص الشهري لكل طفل بحد أقصى ثلاثة أطفال . هذا وتزداد العلاوة الاجتماعية عن الطفل المعاق بنسبة (٥٠٪) عند تقديم إثبات الإعاقة من قبل اللجنة الطبية التابعة للمجلس الأعلى لشئون ذوي الإعاقة .

**مسفر عايض (المادة 19)
تنذير السفر****أولاً تنذير سفر طالب وطالبة البعثة**

1- يستحق المستجد بدل تذكرة سفر عند الإيفاد للاتصال بمقر البعثة بالدرجة السياحية المخفضة ، وتصرف له / لها قبل بدء الدراسة .

2- إذا اشتربت الجامعة الموفد إليها طالب البعثة إجراء مقابلة شخصية أو اختبارات قبول ، يصرف له بدل تذكرة سفر (ذهب ولباب) وبدل مخصص نفدي لمدة ثلاثة أيام بحد أقصى .

3- يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه الشروط المطلوبة للنجاح طبقاً لكل نظام دراسي ، ويسقط حقه في المطالبة بعد انقضاء السنة المالية .

4- يصرف بدل تذكرة سفر للطالب والمرافقين له في حالة وفاة أحد الوالدين أو الأبناء .

5- لا يستحق الطالب المفصول أو الذي جمدت بعثته تذكرة سفر للعودة إلى الكويت .

6- يستحق طالب البعثة بدل تذكرة سفر من دولة الكويت أو من مقر بعثته السابقة إلى مقر البعثة الجديد .

7- يستحق أبناء الدبلوماسيين بدل تنذير السفر السنوية إلى دولة الكويت أو إلى مقر بعثة آباءهم .

مرور عام من تاريخ استحقاقه له مع مراعاة سنوية الميزانية .

13- تقوم المكاتب الثقافية في الخارج بدفع كافة الرسوم الدراسية المرتبطة على التحاق طالب البعثة بم乎د اللغة أو الجامعة .

15- في حال عدم وجود مكتب ثقافي تتولى سفارات دولة الكويت في الخارج أو قنصلياتها دفع كافة الرسوم الدراسية وبقيمة المخصصات المقررة باللاتحة ، وفي حال عدم وجود مكتب أو سفارة يقوم الطالب بدفع هذه الرسوم على أن يرسل للوزارة إيصالات معتمدة من الجهات التي ترعى مصالح دولة الكويت في بلد الدراسة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الدفع مع مراعاة أن الميزانية سنوية فلا يتأخر إرسال الإيصالات بعد تاريخ انتهاء الميزانية .

16- تتحمل الوزارة مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل مخصصات طلبة البعثة الدارسين في الخارج .

17- إذا لم يته الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فترة الصيف لاستكمالها تخصيص قيمة مخصصات أشهر الصيف بنسبة (٢٥٪) من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه .

18- إذا لم يته الطالب الدارس في النظام السنوي سنة دراسية بنجاح تخصيص قيمة مخصصات أشهر الصيف بنسبة (٢٥٪) من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه .

19- إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات الدراسية التي سجل فيها بعد دفع رسومها بشرط المكافحة منه ملئ دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهارية لا تتعدي نسبة (٢٥٪) من إجمالي المخصص الشهري .

20- عند غياب الطالب دون عذر مقبول ولمدة تزيد عن (٩٠٪) من نسبة الحضور ، يتم خصم قيمة عدد أيام الغياب التي تزيد عن هذه النسبة من المخصصات الشهيرية .

21- لا يقوم المكتب الثقافي بإيقاف المخصصات الشهيرية لأي سبب من الأسباب إلا بعد إبلاغ الطالب والوزارة رسمياً قبل شهر من الإيقاف .

22- يصرف للطالب المتوقع تخرجه خلال فترة التدريب الميداني ، إن كان في دولة المقر ، مخصصات طالب البعثة .

23- يمنح طالب الماجستير المخصصات الممنوحة لطالب البعثة العادية .

24- يصرف للطالب المترجح مخصص شهرين عند إتمام متطلبات التخرج .

25- يصرف للطالب ، الذي جُمدت بعثته حتى التخرج ، مخصص شهرين عند اتمامه متطلبات التخرج لمدة تجميد لا تتجاوز عام دراسي .

المادة (22)**نفقات العلاج الصحي**

1- يخضع العلاج للضوابط التي تحددها وزارة الصحة متمثلة بمكتابها الصحية عند طلب العلاج ، ويشمل العلاج أفراد الأسرة (الزوج / الزوجة ، الأولاد) الملتحقين مع الطالب شريطة ثبوت إقامتهم إقامة دائمة معه .

2- يكون علاج الطالب وأفراد الأسرة المرافقين له طبقاً لنظام التأمين الصحي إذا كان مطبقاً في البلاد التي يدرسون بها على أساس دفع قيمة الاشتراك المحدد كتأمين صحي عن كل طالب ، وتتكلف الدولة التي يقيم بها بعلاجه طوال مدة إقامته بها .

المادة (23)**ضوابط المطالبات المالية**

أولاً : تعتبر الغرامة المالية واجبة السداد حال انسحاب الطالب من البعثة قبل التحاقه بغير البعثة .

ثانياً : تسترد المصاريف كاملة في الحالات الآتية :

1- عند فصل الطالب من البعثة بسبب التعرّض الدراسي الناتج عن عدم جدية الطالب .

2- فصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه إنما اكتسابه أفعالاً مخلة بالشرف والأداب والسلوك العام وعدم احترام قوانين ونظم بلاده والبلد المضيف .

3- عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة أو المكاتب الثقافية أو غيرها بعدم انتسابه إلى دراسة .

4- الانقطاع أو الالسحاب من الدراسة بدون أسباب أو ظروف قهيرية تقتضي بها الوزارة .

5- تغيير التخصص أو مقرب الدراسة دون موافقة الوزارة .

6- عند مخالفة الطالب للبندين السابعين من المادة الثالثة .

7- عند الجمع بين أي عمل وبالبعثة دون الحصول على موافقة المكتب الثقافي والوزارة .

ثالثاً : إجراءات استرداد المطالبات المالية

1- تدفع المديونية المطلوب استردادها دفعة واحدة ويجوز للوزارة تقسيطها على أقساط حسب ما تقرره بخنة المطالبات كل حالة على حده .

2- في حال الموافقة على تقسيط المديونية يلزم الطالب وولي أمره بالتوقيع على الاقرارات والتعهدات الازمة ، على أن يسدد (25٪) من إجمالي المديونية ، ويقتصر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

رابعاً : تعليق المديونية :

يحق للطالب أو لولي أمره تقديم طلب تعليق المديونية شرط تقديم ما يثبت استمرارته في الدراسة .

8- يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة ، ويسقط حقه في التذكرة السنوية السابقة للتخرج إذا تبقى له ستة أشهر أو أقل على التخرج بعد موعد التذكرة السنوية .

9- يمنح طالب الماجستير تذكرة إيفاد إلى مقر البعثة لدراسة الماجستير وتذكرة عودة عند التخرج فقط .

ثانياً : تذاكر سفر المرافقين لطالب البعثة

1- يستحق الزوج / الزوجة وعدد لا يتجاوز ثلاثة أبناء مرافقين لهم تذاكر سفر سنوية في حالة استحقاق الطالب لتلك التذاكر .

2- لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق .

3- تصرف تذاكر سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب / الطالبة .

المادة (20)**مستحقات طلاب / طلبات البعثة المتفوقيين**

1- يصرف للمتفوقيين من طلبة بعثات الوزارة الآتي :

- (1000) د. ل. للطلبة الخريجين المتفوقيين .

- (500) د. ل. للطلبة سنوات النقل المتفوقيين .

2- يصرف للطلبة الخريجين الذين ينهون دراستهم قبل انتهاء المدة الاعتيادية للتحرين بفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد مكافأة قدرها مخصوص ثلاثة أشهر .

المادة (21)**مصاريف تعليم الزوجة/ الزوج والأولاد**

1- تتحمل الوزارة أثناء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج على ألا يتعدى التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى وألا تكون / يكون حاصلاً على إجازة جامعية في السابق ولمدة لا تزيد عن مدة دراسة المبعوث ، وتطبق على المرافق التزامات طالب البعثة في المادة الثالثة بالباب الثاني ، وكذلك لأولاد عضو وعضو البعثة بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وبعمر لا يقل عن أربع سنوات .

2- تتحمل الوزارة أثناء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج لدراسة لغة البلد كحد أقصى سنة دراسية واحدة .

3- طالب البعثة المتزوج من طالبة البعثة والطالبة المتزوجة من طالب البعثة إذا فصل أحدهما من البعثة واستحق بزوجته / بزوجها يسقط الحق في المطالبة بالرسوم الجامعية .

ملاحظة: www.mosferlaw.com

4- الحرمان من بعض أو كل المخصصات المالية للطالب .
5- الفصل من البعثة .

وتتولى لجنة البعثات توقيع العقوبات السابقة حسب ماتراه مناسب مع عدم الإخلال بحقها في حالة المخالفات الجنائية الجسيمة إلى الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها .

ثالثاً : لاتوقع عقوبة من العقوبات (3, 4, 5) الواردة في البند ثانياً إلا بعد التحقيق مع طالب البعثة كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه . ويستدعي الطالب للتحقيق معه بكتاب موصى عليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقرراً الصحة المخالفة المنسوبة إليه . ويتولى التحقيق مع الطالب من ينتدبه لذلك رئيس لجنة البعثات أو من يفوضه في ذلك .

رابعاً : القرارات التأديبية التي تصدر من لجنة البعثات تكون نهائية ، ومع ذلك يجوز التظلم من القرارات الصادرة غيابياً وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى الطالب أوولي أمره . ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور للتحقيق قد أُعلن لشخص الطالب أوولي أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

خامساً : يكون التظلم من القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة البعثات للسيد وكيل وزارة التعليم العالي بصفته رئيساً للجنة البعثات ، ويعرض وكيل الوزارة ما يقدم إليه من تظلمات على

خامساً: الإعفاء من المطالبات المالية :
يجوز للجنة المطالبات المالية الإعفاء من المطالبة المالية في الحالات الآتية :

الإعفاء الجزئي : ويكون في الحالات الآتية :
- مصادفة الصعوبات أثناء فترة الدراسة مع مثابة الطالب وجده وانتظامه مما يبرر للجنة المختصة النظر في حالته لتخفيض قيمة المطالبة المالية .

- في حال حصول الطالب المؤبد على درجة الدبلوم .
- عند عدم قدرة الطالب على مواصلة الدراسة بسبب ظروف خاصة به مع توضيح الأسباب مدعاة بمستندات رسمية تقتضي بها الوزارة .

- ترجع قيمة الإعفاء لتقديرات اللجنة بما لا يزيد عن (30%) من إجمالي المديونية المرتبطة على الطالب .

الإعفاء الكلي : ويكون في الحالات الآتية :
-وفاة الطالب / الطالبة أثناء البعثة .

- العجز الصحي أو العقلي أو الظروف القاهرة التي تعيق استمراره بالدراسة مع تقديم المستندات والتقارير الطبية المعتمدة لدى الجهات المختصة بدولة الكويت .

- صدور قرار إعادة فسح الطالب للبعثة يلغى جميع القرارات السابقة الخاصة بالمطالبات المالية .

المحامي مس.ferlaw.com
المادة (24)
المخالفات والجزاءات التأديبية

يخضع طالب البعثة للنظام التأديبي المبين فيما بعد :
أولاً: تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى سبيل المثال لا الحصر المخالفات الآتية :

1- الأفعال المخلة بنظام الجامعة أو الكلية المؤبد إليها الطالب .
2- الامتناع بدون عذر مقبول عن حضور الدروس أو المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح الجامعية بالمواظبة عليها .

3- كل إلحاد للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها بالجامعة أو الكلية المؤبد إليها .

4- أي سلوك آخر من شأنه الإضرار بسمعة بلاده في الخارج .
5- أي سلوك أو تصرف آخر من شأنه مخالفة القوانين أو اللوائح العامة داخل أو خارج دولة الكويت .

ثانياً : العقوبات التأديبية التي تقع على طالب البعثة الدراسية هي :

- 1- التنبية كتابة .
- 2- الإنذار .
- 3- تحميد البعثة لمدد متدرجة .